

بحار الأنوار

[423] أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى العظم اللحم فمائه، ثم هي مائة حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة - والاستهلال الصوت - والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سناً اثني عشر في مقادير الفم وستة عشر في مآخره، فدية كل سن من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً، ودية كل سن من المآخِر إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً، يكون ذلك ألف دينار، ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يلزم ديته، ودية العبد ثمنه، ولا يجاوز بقيمة العبد دية حر، ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن يؤخذ منه الدية، ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمان مائة درهم (1). 3 - * " (باب) " * * " (دية الجنين وقطع رأس الميت) " * 1 - لى: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة وكان بينهم وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذوا منه كتاباً فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة فصلّى وصلوا، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلي وصلوا، ثم أمر الخيل فشَنوا فيهم الغارة فقتل وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأَتوا به النبي صلى الله عليه وآله وحَدَّثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل عليه السلام القبلة ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد، قال: ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وزمّاع فقال لعلي عليه السلام: يا علي أئت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد _____ (1)